

إعلان لملاء مركز رئيس مجلس ادارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة/المدير العام

تعلم وزارة البيئة عن فتح المجال لملاء مركز رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة/المدير العام، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: تأليف مجلس ادارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة:

أنشئت بموجب القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) هيئة تسمى «الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة» تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وترتبط بوزير البيئة الذي يمارس الوصاية الإدارية عليها؛ كما تخضع لأنظمتها الداخلية وأحكام القانون المذكور، ولا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣، وتخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتألف من ستة أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحياته، على الشكل التالي: مهندس رئيساً للهيئة ومديراً عاماً لها على أن يكون متفرغاً لمهامه، وخمسة أعضاء غير متفرغين، يتوزعون على الخبرات التالية: خبير مالي، خبير قانوني، خبير هندسة مدنية، خبير مشتريات وخبير تواصل.

ثانياً: صلاحيات الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة ومهامها:

حددت صلاحيات الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة ومهامها بموجب القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، والمرسوم رقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩ (تنظيم الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة وتحديد ملاكها وشروط التعيين ونظام العاملين فيها وسلسلة فئاتهم ورواتبهم ودرجاتهم) حيث تمارس بموجبها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- إعداد دفاتر الشروط الفنية والإدارية الخاصة بالمشاريع المركزية المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، ودراسات تقييم الأثر البيئي.
- الاشراف على تنفيذ المشاريع المركزية.
- تقديم المشورة الى وزير البيئة بشأن المشاريع المشتركة وتلك التي تطرحها الإدارات المحلية لإدارة النفايات الصلبة لجهة جدواها البيئية والاقتصادية، وبشأن تقنيات معالجة النفايات بشكل عام.

- اتمام اجراءات التلزم للمشاريع المركزية المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وفق الأصول القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته.

ثالثاً: مهام وصلاحيات مجلس ادارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة:

- محدّدت مهام مجلس ادارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة وصلاحياته بموجب المرسوم رقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩، حيث يتولّى بموجبه السهر على تنفيذ مهام الهيئة وتوجيه نشاطاتها واتخاذ القرارات اللازمة ضمن نطاق القوانين والأنظمة لتحقيق أهداف الهيئة وتأمين حسن سير العمل فيها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- وضع النظام الداخلي المتعلق باجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتسيير أعماله.
- تحديد مهام المستخدمين والأصول الواجب اتباعها في المعاملات والمهل المحددة لها.
- الموافقة على تعاقد رئيس مجلس إدارة الهيئة/المدير العام مع المتعاقدين وعلى استخدام الأجراء في الهيئة.
- إدارة أموال الهيئة.
- اقرار النظام المالي وتصميم الحسابات ونظام الاستثمار، الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد، استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر، طلبات سلفات الخزينة، الإقراض والإستقراض عند الاقتضاء وفقاً لأحكام القوانين المرعية الاجراء.
- التقرير بشأن صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، وقرار دفا تر الشروط العامة والخاصة.
- اقرار المصالحات والتحكيم.
- قبول التبرعات والهبات.
- المداعاة أمام القضاء.

رابعاً: صلاحيات رئيس مجلس ادارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة/المدير العام:

- أقرّ مبدأ التفريغ لرئيس مجلس ادارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة بموجب المادة ٧ من المرسوم رقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩، ومحدّدت صلاحياته بموجب المادة ١٦ منه، حيث يتولّى السلطة التنفيذية في الهيئة ويكون الرئيس التسلسلي لجميع وحدات الهيئة ولجميع العاملين لديها، ويمارس، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.
- وضع جدول أعمال جلسات المجلس والدعوة إليها، وترؤسها وإدارة المناقشات فيها.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس الإدارة.

- إدارة شؤون الهيئة وتنسيق الأعمال بين مختلف وحداتها والعاملين لديها، ومراقبة سير الأعمال فيها والسهر على حسن حفظ واستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للهيئة.
- تعيين المستخدمين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، والتعاقد مع المتعاقدين واستخدام الأجراء في الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- عقد الصفقات على اختلافها وفقاً لأنظمة الهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء بناء على تفويض من قبل مجلس الإدارة.
- إعداد المشاريع وتقديم الاقتراحات وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحيات مجلس الإدارة.
- تقديم تقارير فصلية وتقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة، وتبليغ هذه التقارير مع ملاحظات مجلس الإدارة إلى كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية والتفتيش المركزي.

خامساً: الشروط العامة والخاصة لتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة/المدير العام:

- يُشترط في المرشح لمركز رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة/المدير العام:
 - أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل.
 - أن يكون قد أتم عند التعيين السابعة والثلاثين من العمر ولم يتجاوز الثامنة والخمسين.
 - أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتاً لذلك.
 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وفقاً لأحكام المادة ٤ فقرة هـ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).
- المؤهل العلمي والخبرة العملية:
 - أن يكون حائزاً على اجازة جامعية في الهندسة (هندسة مدنية، بيئية، ميكانيكية، جيولوجية)، ومنتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.
 - تعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية المطلوبة في الاختصاص عينه قيمة مضافة لملف المرشح.
 - أن يكون ذو خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في إدارة النفايات والإدارة العامة.
 - أن يكون كل من المؤهل العلمي والخبرة العملية مثبتاً بإفادة صادرة من المرجع المختص ومصدقة وفقاً للأصول إذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ووزارة الخارجية والمغتربين إذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لإبرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعيين في المقابلة الخاصة بذلك، على أن يضم المرشح اجازة بالانتساب إلى النقابة واذن يُجيز ممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية.
 - أن يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية، ويعتبر إتقان لغة ثانية (فرنسية أو إنكليزية) قيمة مضافة.
 - أن يجيد استخدام الكمبيوتر.

0

إضافة الى المؤهل العلمي والخبرة العملية المبيّنين أعلاه، يُفضّل:

- أن يكون حائزاً على اجازة جامعية في الهندسة الكيميائية أو في العلوم البيئية أو في إدارة النفايات أو إدارة الأعمال أو الإدارة العامة.

تُعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية في الاختصاص عينه قيمة مضافة للملف المرشّح.

- أن يكون متمتعاً بخبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في موقع قيادي في أحد المجالات ذات الصلة.

- أن يكون حائزاً على إحدى الشهادات المتخصصة (Certificates) التالية:

- (Project Management Professional) PMP
- (Certified Associate in Project Management) CAPM
- PRINCE 2

سادساً: الكفايات المطلوبة:

- القدرة على رسم السياسات العامة للهيئة وتنفيذ الخطط الاستراتيجية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة على المستوى الوطني.

- معرفة معمّقة بالقوانين والأنظمة اللبنانية المتعلقة بالنفايات الصلبة، البيئة، الصحة العامة، والاتفاقيات الدولية والأطر التنظيمية المتعلقة بالنفايات الصلبة، الشراء العام والأنظمة المالية لديها.

- القدرة على بناء نظام من الضوابط والإجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص وتعزز المساءلة والامتثال القانوني والأخلاقي في الأداء، من خلال تطبيق أفضل الممارسات في التنظيم والتوجيه والرقابة بكفاءة وفعالية لتحقيق الأهداف المؤسسية وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة.

- القدرة على تأمين الاستدامة المالية للهيئة من خلال التخطيط المالي والرقابة المالية الفعّالة.

- الإلمام بالمعايير الدولية والتجارب المقارنة في مجال إدارة النفايات الصلبة، الاقتصاد البيئي، والتكنولوجيا النظيفة (Clean Technologies)، والبيئة الخضراء (Green Environment).

- الإلمام بمبادئ السلامة البيئية والصحة العامة المرتبطة بإدارة النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص النهائي منها.

- مهارات في القيادة الاستراتيجية والإدارة المالية والتشغيلية.

- القدرة على توجيه فرق عمل متعددة الاختصاصات وتحفيزها بما يعزّز الإنتاجية ويرتقي بمستوى الأداء العام للهيئة.

- القدرة على تعزيز المبادرة والثقة والاحترام لدى العاملين في الهيئة والعمل على تطوير قدراتهم ومساراتهم الوظيفية واكتشاف العناصر القيادية و/أو استشرافها وتمكينها من تولي أدوار قيادية.

- القدرة على التواصل الفعّال والتنسيق مع أشخاص القانون العام ومع القطاع الخاص والهيئات الدولية العاملة في مجال إدارة النفايات والبيئة والجهات المانحة والمجتمع المدني.

- القدرة على إدارة المشاريع الكبرى الممولة من جهات مانحة أو عبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP).

- القدرة على قيادة عمليات التحول الرقمي في الإدارة، وتوظيف الابتكار التقني في تطوير الخدمات وتحسين الأداء، بما يتوافق وأفضل الممارسات العالمية في الحوكمة الرقمية، ويشمل تطوير أنظمة التتبع، قواعد البيانات وأرشفة المعلومات.

b

- القدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الإلتزام بالضوابط الأخلاقية والإستقلالية والإلتزام بالشفافية والتجرد في ممارسة المهام والصلاحيات، وتحميدها في السلوك الوظيفي، وترسيخ ثقافة النزاهة والاستقامة وسائر قيم الخدمة العامة.

سابعاً: موانع التعيين:

١. أن يكون غير معزول من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها، بقرار تأديبي أو أنهت خدماته عملاً بأحكام قانونية استثنائية، (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٢. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة ممانعة للترفيّع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقه قرار قضائي بآدائه لارتكابه مخالفة أدت الى هدر أموال عمومية أو غش أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة الممانعة للترفيّع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٣. أن لا يكون مصروعاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون قد أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.
٥. أن لا يكون له أو لأي من أقاربه أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والاتفاقيات التي تجريها الهيئة، أو أي علاقة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع أفراد أو شركات عاملين في أي من مجالات إدارة النفايات الصلبة أو البيئة (على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٦. يتوجب على رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة/المدير العام إطلاع الهيئة خطياً وبصورة فورية على أية مستجدات أو ظروف من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩.
٧. يمنع على رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة/المدير العام، خلال مدة ولايته وبعد مدة لا تقل عن السنة من انتهائها، ان يتولى بشكل مباشر أو غير مباشر أي موقع أو مسؤولية في الشركات التي تقوم بأي أنشطة أو دراسات متعلقة بإدارة النفايات الصلبة أو أي أنشطة أو دراسات متعلقة بالبيئة أو الشراكات المنبثقة عنها أو التابعة لها. وفي حال إخلاله بهذا المنع، تجوز ملاحقته جزائياً بالإستناد إلى أحكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات.

- بغية التثبت من استيفاء كل من المرشحين للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشح أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- تحدد شروط تفرغ رئيس مجلس إدارة/مدير عام الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة وراتبه وتعويضاته في مرسوم تعيينه.
- سوف يتم التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي، لإجراء المقابلة الشفهية.
- يخضع رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة/المدير العام لموجب تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع وفق الأحكام المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.